

Distr.: General
7 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والسبعين المعقودة في الفترة ٢٠-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/١٧ (مصر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

بشأن: قاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل)

ردت حكومة مصر على البلاغ يوم ٦ آذار/مارس ٢٠١٥.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية حقوق الطفل*.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

* انضمت مصر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وإلى اتفاقية حقوق الطفل في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠.



- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري مدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- القاصر، المعلوم اسمه لدى الفريق العامل (يُشار إليه فيما يلي بـ "القاصر") هو مواطن مصري الجنسية يقيم عادة في محافظة القليوبية بمصر، حيث يدرس في مدرسة ثانوية ويعمل بدوام جزئي في مطعم للوجبات السريعة.
- ٤- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٤، اعتقل القاصر أفراداً من قوات الأمن المركزي التابع لجهاز الأمن الوطني. ومن غير المعروف ما إذا كان قد صدرت مذكرة توقيف بحقه أم لا. وجرى اعتقاله أثناء مغادرته عمله بدوام جزئي في مطعم بأحد الأحياء. ويقول المصدر إن قُصراً آخرين اعتُقلوا في الوقت نفسه. ووفقاً للمعلومات التي أبلغها المدعي العام إلى محامي القاصر لاحقاً، اقتيد القاصر بعد ذلك فوراً إلى مبنى الأمن المركزي في بنها، الواقع في عاصمة محافظة القليوبية، حيث لا يزال محتجزاً.
- ٥- ووفقاً للمصدر، ظل القاصر محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي منذ تاريخ اعتقاله، دون أن تمنح أسرته أو محاميه حق زيارته، رغم طلباتهم المتكررة. ولم يبلغ عائلة القاصر باعتقاله إلا شهوياً حضروا الواقعة، ولم تتلق العائلة أي إخطار رسمي باعتقاله واحتجازه.
- ٦- ويقول المصدر إن المحامي الذي وكلته العائلة يتلقى تقارير بشأن التحقيقات الجارية والتهم الموجهة لموكله من المدعي العام الذي يزوره بانتظام لاستجوابه داخل مبنى الأمن المركزي. ووفقاً للمحامي، يواجه القاصر تهمة "الانتماء إلى جماعة إرهابية" و"تمزيق صورة للسياسي".
- ٧- وعند تقديم البلاغ، وكان قد مضى على اعتقاله ثمانية أشهر، لم يكن القاصر قد مثل أمام أي قاض ولم تكن تُحدد أي جلسات محاكمة في قضيته.

٨- ويقول المصدر إن والد القاصر قدّم عدة شكاوى والتماسات إلى النائب العام في محافظة القليوبية، يطلب فيها تفاصيل عن اعتقال ابنه واحتجازه ويطعن في قانونية احتجازه. ويحمل الالتماس الأخير رقم ملف قضية ٢٠٠٢٩. كما التقى والد القاصر النائب العام شخصياً عدة مرات. بيد أن أيّاً من هذه الخطوات لم يأت بنتيجة.

٩- ويشير المصدر إلى أن مكان احتجاز القاصر يشير قلقاً بالغاً لعائلته بسبب تقارير إعلامية جرى تناولها دولياً عن سوء معاملة المحتجزين وتعذيبهم في هذه الأماكن. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن هشاشة وضع القاصر يجعله أكثر عرضة لسوء المعاملة من السلطات والمحتجزين الآخرين، نظراً لاحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي دون تلقي مساعدة من محاميه أو زيارة من عائلته. وتخشى العائلة من أن القاصر ربما ما عاد على قيد الحياة نظراً لطول فترة احتجازه ولما كشفه معتقلون سابقون عن ممارسات المسؤولين في هذه الأماكن.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، يؤكد المصدر أن سلب حرية القاصر قد يعتبر إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. ويرى أن احتجاز القاصر بمعزل عن العالم الخارجي ودون أي أساس قانوني يتعارض مع حقه في ألا يكون عرضة للاحتجاز التعسفي وغير القانوني، الذي تكفله المادة ٩ من الإعلان العالمي والمادة ٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، يمثل عدم وجود أي إشراف قضائي على احتجازه انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة، بما في ذلك ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، خلافاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي والمادة ١٤ من العهد.

رد الحكومة

١١- لحّص الفريق العامل ادعاءات المصدر في رسائله الموجهة إلى حكومة مصر في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وقال الفريق العامل إنه سيكون ممتناً للحكومة إذا قدمت له، في ردها، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للقاصر وأوضحت الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه. وقد ردت حكومة مصر على رسالة الفريق العامل في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥.

١٢- وأشارت الحكومة في ردها على الفريق العامل إلى أنه أُلقي القبض على القاصر مع آخرين وجوهم ملثمة متلبسين بإطلاق ألعاب نارية وإتلاف ملصقات دعاية لانتخاب مرشحي الرئاسة.

١٣- وقد فتحت النيابة العامة تحقيقاً، ونفى القاصر عند استجوابه الاتهامات التي وجهت له.

١٤- واحتُجز القاصر منذ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤ على ذمة التحقيق في القضية، وينتهي أمر الحبس الاحتياطي الخاص به في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥.

١٥- ولا تزال القضية قيد النظر في انتظار تلقي تقارير المساعدة التقنية والنتائج النهائية للتحقيقات الأمنية في وقائع القضية.

١٦- ويتمتع القاصر بحقه في تلقي زيارات من أفراد أسرته ومحاميه وفقاً لأحكام القوانين واللوائح ذات الصلة.

تعليقات المصدر

- ١٧- قدم المصدر تعليقاته على رد حكومة مصر في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
- ١٨- ووفقاً للمصدر، لم تقدم حكومة مصر في ردها عناصر كافية لتفسير سبب احتجاز القاصر داخل معسكر الأمن المركزي في بنها، وهو مركز احتجاز خاص بالبالغين.
- ١٩- وأفاد المصدر كذلك أن القاصر قد احتجز مدة سنة تقريباً دون أن يُمنح أي فرصة لرؤية عائلته وأنه لم يمثل أمام أي قاضٍ، على الرغم من هشاشة وضعه باعتباره قاصراً. ووفقاً لمحاميه، لم يقدم أي دليل لدعم الاتهامات الموجهة ضده والتي دأب على نفيها.
- ٢٠- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، أبلغ القاصر المدعي العام أنه تعرض للضرب عند اعتقاله، وكشف عن آثار هذا الضرب على جسده. إلا أن المدعي العام رفض طلب القاصر بأن يُعرض على طبيب. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من عدم قدرة القاصر على تحديد هوية مرتكبي التعذيب نظراً لأنه كان معصوب العينين وقتها، لم يمثل المدعي العام للقانون الوطني الذي ينص على فتح تحقيقات في جميع البلاغات إذا وُجدت علامات واضحة على سوء المعاملة والتعذيب.
- ٢١- ووفقاً لمحامى القاصر، كان يتعين، في ظل غياب الأدلة التي تدين موكله، إطلاق سراحه على ذمة التحقيق، ولا سيما أنه قيل إن "إحراق صورة السيسي" يُعاقب عليه كحد أقصى بالسجن ستة أشهر وبغرامة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات المصري.
- ٢٢- وفيما يتعلق بتهمة الانتماء إلى "جماعة محظورة"، قال القاصر في إفادته أن لا صلة له على الإطلاق بأي جماعة ولم تثبت السلطات هذا الانتماء حتى الآن.

المناقشة

- ٢٣- يرى الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله المنقحة، أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي في هذه القضية على أساس البلاغات المقدمة.
- ٢٤- ولم يقدم كل من المصدر والحكومة إلا القليل من التفاصيل من حيث المعلومات الدقيقة عن الإجراءات الجنائية التي يمكن للفريق العامل أن يؤسس رأيه عليها. وتتعلق المسائل الرئيسية في هذه القضية باختصاص المدعي العام بإصدار قرار بشأن سلب الحرية على ذمة المحاكمة، ومدى امتثال المعاملة والاحتجاز اللذين تعرض لهما القاصر في معسكر الأمن المركزي في بنها لمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.
- ٢٥- ويشير الفريق العامل إلى أن القاصر، وفقاً للمصدر، تلميذ في المرحلة الثانوية وكان يبلغ من العمر ١٦ عاماً عند احتجازه يوم ١٨ أيار/مايو ٢٠١٤. ومنذ ذلك الحين، ظل محتجزاً في معسكر الأمن المركزي في بنها، وهو مركز احتجاز للبالغين. وهو محتجز بمعزل عن العالم الخارجي دون إمكانية الاتصال بمحامٍ. ولم تدحض الحكومة هذه المعلومات في ردها. ويرى الفريق العامل

أن الاحتجاز غير النظامي طيلة هذه الفترة الطويلة في مرفق تابع لوكالة أمنية يشكل انتهاكاً خطيراً للمتطلبات المتعلقة بأي شكل من أشكال الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٢٦- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ من عدم تقديم أي تفاصيل أخرى فيما يتعلق بامتنال معاملة القاصر واحتجازه لمعايير حقوق الإنسان الدولية السارية ذات الصلة، ولا سيما للمبدأ القائل بأنه لا يجوز حرمان الطفل من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، على نحو ما تنص عليه المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها مصر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، وتؤكد المادتان ١ و ٢ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والأقسام ١٣(١) و ١٨(٢) و ١٩(١) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

٢٧- وقد ظل القاصر محتجزاً مدة سنة تقريباً، ولم يمثل أبداً أمام السلطة القضائية التي يمكنها أن تتحقق من مشروعية قيام أفراد أمن الدولة باعتقاله واحتجازه. وأكدت لجنة حقوق الإنسان مجدداً، في تعليقها العام رقم ٣٥، بشأن المادة ٩، أن الفقرة ٣ من تلك المادة تقتضي أولاً، أن يمثل جميع الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون بتهمة جنائية دون إبطاء أمام قاض أو أحد الموظفين الآخرين المخولين قانوناً بممارسة وظائف قضائية. وينطبق هذا الشرط في جميع الحالات بدون استثناء ولا يتوقف على اختيار الشخص المحتجز للمثول أو قدرته على تأكيد رغبته في ذلك. وينطبق هذا الشرط حتى قبل تأكيد الاتهامات بشكل رسمي، ما دام الشخص معتقلاً أو محتجزاً للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي. ويتمثل القصد من منح هذا الحق في كفالة قيام رقابة قضائية على احتجاز الأشخاص قيد التحقيق الجنائي أو المحاكمة بتهمة جنائية. والشيء الطبيعي في الممارسات السليمة للسلطة القضائية هو أن تمارس تلك السلطة على يد جهة مختصة مستقلة وموضوعية وغير متحيزة فيما يتعلق بالقضايا التي تعالجها. وبذلك، لا يمكن اعتبار المدعي العام موظفاً مخولاً بممارسة السلطة القضائية بموجب الفقرة ٣^(١).

٢٨- ويشاطر الفريق العامل ما أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من آراء مفادها أنه رغم أن المعنى الدقيق لعبارة "دون إبطاء" قد يختلف تبعاً للظروف الموضوعية، ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت اعتقال الشخص المعني. وترى اللجنة أن مدة ٤٨ ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز ٤٨ ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة. ويتعين تطبيق معيار صارم بشكل خاص بشأن عدم الإبطاء في حالة القاصرين، مدة ٢٤ ساعة مثلاً. ويجب أن يمثل الفرد شخصياً أمام القاضي أو الموظف الذي يملك صلاحية ممارسة السلطة القضائية. ويتيح وجود

(١) انظر CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٢.

المحتجزين الشخصي في جلسة الاستماع فرصة الاستفسار عن طريقة معاملتهم في الحجز ويسر نقلهم الفوري إلى مراكز حبس احتياطي في حالة صدور أمر باستمرار الاحتجاز، ويشكل بذلك ضماناً لإعمال الحق في الأمن الشخصي ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحق للفرد الحصول على مساعدة قانونية في جلسة الاستماع التي تلي ذلك، وفي الجلسات اللاحقة التي يقيم القاضي فيها قانونية أو ضرورة الاحتجاز، وينبغي من حيث المبدأ أن يقدم المساعدة القانونية محام من اختيار الشخص المعني^(٢).

٢٩- وعلى الرغم مما ذكرته الحكومة من أن القاصر يمارس حقه في تلقي زيارات من أفراد أسرته ومحاميه وفقاً لأحكام القوانين واللوائح ذات الصلة، يلاحظ الفريق العامل أنه لم تقدم أي تفاصيل تؤكد هذا القول، ولا سيما متى سُمح بأول زيارة للوالدين والمحامي تحديداً، أو ما إذا كان يسمح بإجراء الزيارات على أساس منتظم وطريقة إجرائها. وفي هذا السياق، يقبل الفريق العامل ما ذكره المصدر من أن القاصر قد اعتقل لما يقارب السنة دون أن تتاح له أي فرصة لرؤية عائلته.

٣٠- ويرى الفريق العامل أن إبقاء قاصر معزولاً عن العالم الخارجي منذ تاريخ اعتقاله لمدة سنة تقريباً، دون أن تُمنح عائلته أو محاميه أي حقوق للزيارة على الرغم من طلباتهم المتكررة، يمثل بشكل عام انتهاكاً للمادتين ٧ و ٩ من العهد^(٣). وعلاوة على ذلك، فإن رفض المدعي العام تقديم المساعدة الطبية للقاصر وفتح تحقيق فعال، بعدما أفاد القاصر في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤ بأنه تعرض للضرب عند اعتقاله وأظهر علامات ذلك على جسده، يرقى إلى انتهاك المادة ٢ بالاقتران مع المادة ٧ من العهد^(٤).

٣١- ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت أنها حافظت على حقوق القاصر وضماناته فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة أو حقه في المحاكمة العادلة، وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي والمادتين ٩ و ١٤ من العهد، والتي هي مُلزمة لمصر بحكم تصديقها عليها. علاوة على ذلك، يمثل هذا انتهاكاً للباب ١٤ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث. وتندرج هذه الحالة ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٣٢- ويعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء القضية الراهنة، والتي تُشير، عند النظر فيها بالاقتران مع الآراء التي اعتمدت سابقاً فيما يتعلق بمصر، إلى تفشي حالات الاعتقال التعسفي والممنهج للأفراد من الشباب. ويرى الفريق العامل أيضاً أن انتهاكات الحق الأساسي في عدم التعرض لسلب الحرية التعسفي، والذي يجب التقييد به، تجعل الإدانات اللاحقة غير آمنة.

(٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٣ و ٣٤.

(٣) انظر CCPR/C/GC/35، الفقرة ٥٦، والبلاغين رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨، أبو فايد ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرتان ٧-٤ و ٧-٦؛ ورقم ١٩٩٠/٤٤٠، المقرري ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤.

(٤) انظر CCPR/C/GC/31، الفقرة ١٨.

٣٣- ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

القرار

٣٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب القاصر حريته إجراءً تعسفياً يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. وهو يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٣٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة المصرية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع القاصر ومواءمته مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي والعهد.

٣٦- علاوة على ذلك، يطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر إطلاق سراح القاصر فوراً ومنحه حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد.

[اعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥]